

تُعَدُّ مسألة جهالة الرواة من القضايا الهامة في النقد الحديثي، لِمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ فِي قَبُولِ المرويات وَرَدِّهَا، وما يترتب على ذلك من اختلاف في الأحكام الفقهية المستنبطة من تلك المرويات، خاصةً مع تباين أقوال المُحدِّثين في حكم رواية المجهول^(١)، واعتماد بعض الفقهاء في أحكامهم على روايات انفرد بها مجهولون، لذلك كانت الدراسة الحالية [رواية المجهول، حُكْمُهَا، وَأَثَرُهَا فِي اخْتِلاف الفقهاء] .

وتتكون هذه الدراسة من مطلبين أساسيين ، **المطلب الأول** ويتناول حكم رواية المجهول واستقراء أقوال العلماء فيها عند التفرد والمتابعة ، أما **المطلب الثاني** فيتناول أثر رواية المجهول في اختلاف الفقهاء ، ويدعم بدراسة تطبيقية لإحدى المسائل الفقهية التي اختلفت فيها أقوال الفقهاء ؛ نتيجة لرواية المجهول .

المطلب الأول

حكم رواية المجهول

قد اختلفت أقوال المُحدِّثين حول رواية المجهول وذلك تبعاً لحاله من الانفراد أو المتابعة على النحو التالي:

أولاً: حكم رواية المجهول عند التفرد:

إن الناظر في كتب مصطلح الحديث يجد أن أحكام المُحدِّثين في رواية المجهول -إذا تفرَّد- من حيث القبول أو الرد تنحصر في أربعة أقوال، فمنهم من اعتبر جهالة الراوي من أسباب الضعف الشديد، وبالتالي ردَّ رواية المجهول مطلقاً ، إلى ملغ لأثرها ومعتد بروايات المجاهيل مطلقاً، وبين هذا وذاك من يقبل رواية المجهول في طبقة دون أخرى، ثم من فَصَّلَ القول وقَبِلَ رواية المجهول بشروط . وفيما يأتي تفصيل ذلك:

القول الأول: رد رواية المجهول مطلقاً:

ذهب جمهور العلماء إلى رد رواية المجهول مطلقاً وحثهم في هذا أن العدالة شرط في صحة الرواية ومن جهلت عينه، أو جهل حاله، جهلت عدالته من باب أولى، ومن جهلت عدالته لا يصلح الاحتجاج بخبره وقبول روايته.

قال ابن كثير: " فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته احد علمناه"^(٢).

كما ذكر الإمام السخاوي الإجماع على الرد فقال: "وقد رد مجهول العين الأكثر من العلماء مطلقاً... بل ظاهر كلام ابن كثير الاتفاق عليه"^(٣).

كذلك نقل الزركشي هذا الإجماع عن ابن المواق، فقال في النكت: " قال الحافظ أبو عبد

الله بن المواق" المجاهيل على ضربين، من لم يرو عنه إلا واحد، ومجهول روى عنه اثنان فصاعدا وربما قيل في الأخير مجهول الحال، فالأول لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد رواياتهم، وإنما يحكى في ذلك خلاف عن الحنفية" (٤).

وصححه الإمام الصنعاني، فقال في رواية مجهول العين : والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل" (٥).

كما رد الجمهور رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً-مجهول الحال- وقد صرح ابن الصلاح بذلك فقال: "مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً روايته غير مقبولة عند الجماهير" (٦)، ووافقه على ذلك ابن كثير (٧).

وفصل الأمدى ذلك فقال: "مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية ، بل لابد من خبرة باطنة بحاله ، ومعرفة سيرته وكشف سريرته، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له" (٨).

القول الثاني: القبول مطلقاً:

قد قبل رواية مجهول العين مطلقاً جماعة من العلماء وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام.

قال السخاوي: "وقد قبل رواية مجهول العين مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق" (٩).

كما عزا النووي الاحتجاج بمجهول العين لكثير من المحققين حيث يقول في مقدمة شرحه لمسلم : "ثم المجهول أقسام : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، ومجهولها باطنياً مع وجودها ظاهراً وهو: المستور، ومجهول العين ، فأما الأول : فالجمهور على أنه لا يحتج به ، وأما الآخرا فاحتج بهما كثيرون من المحققين" (١٠).

وقد جعل الإمام السخاوي قبول رواية مجهول العين مطلقاً هو لازم من جعل رواية العدل عن الراوي تعديلاً له" (١١).

قال الصنعاني: "وقيل تقبل رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً مطلقاً من غير تفصيل وإن لم تقبل رواية مجهول العين ، وذلك لأن معرفة عينه أغنت عن معرفة عدالته" (١٢).

القول الثالث: قبول رواية المجهولين من التابعين:

ذهب بعض العلماء إلى قبول رواية المجهول إذا كان من التابعين، فهم الذين تتلمذوا على أيدي الصحابة الكرام رضي الله عنهم فأمثال هؤلاء يقبل حديثهم إذا سلم من المخالفة . قال الإمام الذهبي: "وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم

احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ، وأما إن كان الرجل منهم - أي من المجاهيل - من صغار التابعين فسائغ رواية خبره ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه" (١٣).

وقال ابن كثير: "فأما المبهم الذي لم يسم، أو سمي ولم تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته احد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء به في مواطن" (١٤).

القول الرابع : التفصيل :

ذهب كثير من العلماء إلى قبول رواية مجهول ولكن بشروط، تختلف بحسب اختلاف اجتهاد كل محدث ومذهبه في الجرح والتعديل، هذه الشروط تبحث في إثبات عدالة الراوي بطريق ما، والراوي إذا ارتفعت جهالته ولم يثبت فيه جرح قبل حديثه، وقد سبق أن فصلنا القول في مذاهب العلماء في رفع الجهالة عن الراوي، والتي يترتب عليها قبول حديث المجهول، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: تقبل رواية المجهول إذا تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن ثقة كالإمام مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهما.

قال الخطيب: "إذا قال العالم كل من أروي لكم عنه وأسميه هو عدل مقبول الحديث كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه وممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي" (١٥).

ثانياً: تقبل روايته إذا كان مشهوراً في غير حمل العلم كشهرة الراوي بالزهد أو الصدق فإن كان مشهوراً بالعلم فيقبل حديثه من باب أولى، قال التهاوني: "وإن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا" (١٦).

ثالثاً: يقبل حديث المجهول إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل، أو من روى عنه إن كان أهلاً لذلك. قال السخاوي: "وخص بعضهم القبول بمن يزكيه مع روايته الواحد أحد أئمة الجرح والتعديل" (١٧).

رابعاً: تقبل رواية المجهول إذا أخرج له من اشترط أن يُخرَج الصحيح، كالبخاري، ومسلم، قال الذهبي: "الثقة من وثقه كثير ولم يضعف، ودونه من لم يوثق ولا ضعف، فإن خرج حديث هذا في الصحيحين فهو موثق بذلك" (١٨).

خامساً: تقبل رواية المجهول إذا صح له أحد الأئمة الأثبات، قال الذهبي: "وإن صح له - الراوي المجهول - مثل الترمذي وابن خزيمة فحيد أيضاً، وإن صح له مثل الدارقطني والحاكم فأقل أحواله: حسن الحديث" (١٩).

والتحقيق أن رواية المجهول التي ينفرد بها يجب التوقف فيها، لعدم ثبوت العدالة، إلا إذا احتفت بها القرائن التي ترفع الجهالة عن الراوي، فإذا ثبتت الجهالة على الراوي فلا يُقبل نقرده.

قال الإمام البيهقي: "وأصل مذهبنا أننا لا نقبل خبر المجهولين حتى يُعرفوا بالشرائط التي توجب قبول خبرهم، ثم حكى عن الشافعي -رحمه الله- قوله: لم يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه عن من لا يعرفه، فإن جهل منهم واحداً وقف عن روايته حتى يعرف بما وصفت فيقبل خبره أو بخلافه فيرد خبره، كما يقف الحاكم عن من شهد عنده حتى يتبين عدله فيقبل شهادته أو جرحه فيرد شهادته^(٢٠).

ثانياً: حكم رواية المجهول عند المتابعة:

تعد الجهالة علة تقذح في صحة الحديث، وتوجب التوقف فيه؛ إلا أنها ليست من الجرح الشديد الذي يستوجب الرد، فليس المجهول بفاسق متروك الحديث؛ إذ لم يظهر منه ما يفسقه، كما أنه ليس من الثقات؛ حيث لم تظهر عدالته، ولم يعرف ضبطه، وإنما غاية أمره التوقف فيه، حتى تظهر قرينة تدل على قبول روايته أو ردها.

يقول تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**^(٢١)، فلم يأمر الحق -جل وعلا- برد خبر الفاسق؛ وإنما التثبت فيه، فإن ظهر صدقه قبل والإيراد، فالمجهول من باب أولى لا يرد خبره قبل البحث والتثبت، فهو ممن لم يشتد ضعفه؛ لذلك يقبل الاعتبار والتقوى.

يقول ابن الصلاح: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت؛ فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذاً"^(٢٢).

وقد عدَّ العلماء الجهالة من أسباب الضعف الخفيف، فقد ذكر ابن حجر مراتب الجرح مرتباً لها من الأشد إلى الأخف على سبيل التدني فقال: "ثم الطعن: إما أن يكون لكذب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلظه أو غفلته أو فسقه أو وهمه أو مخالفته أو جهالته أو بدعته أو سوء حفظه"^(٢٣). فقد ذكر الجهالة في المرتبة الثامنة من مراتب الجرح، وبذلك فرواية المجهول تقبل الاعتبار والترقي بتعدد الطرق تعدداً حقيقياً، أو بورود ما يشهد لروايته،

وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال ابن جماعة ذكراً مراتب الجرح من الأخف إلى الأشد: "أما ألفاظ الجرح فمراتب أولها -أدناها- لين الحديث فهذا يكتب حديثه وينظر اعتباراً ، ومثله مقارب الحديث مضطرب أو لا يحتج به أو مجهول" (٢٤).

قال الطيبي وقد ذكر مراتب الجرح والتعديل من الأخف إلى الأشد: "وألفاظ الجرح أيضاً على مراتب، أولها: هو لين الحديث، فهذا يكتب حديثه، وينظر اعتباراً... قيل ومثله مقارب الحديث، أو مضطرب الحديث، أو لا يحتج به، أو مجهول" (٢٥).

قال أبو الفيض محمد الفارسي في مراتب الجرح والتعديل ، مرتباً لها من الأشد إلى الأخف: "الرابعة: فلان منكر الحديث، مضطرب الحديث، واهي الحديث، ضعفه، لا يحتج به ، ضعيف، الخامسة: فلان فيه مقال ، فيه ضعف، في حديثه ضعف، وفي هاتين المرتبتين -يقصد الرابعة والخامسة- يكتب حديثه للاعتبار" (٢٦).

كما ذكر السخاوي مراتب ألفاظ الجرح مرتبة تبعاً لأصله "ألفية العراقي" على التدرج من الأعلى إلى الأدنى، وذكر في المرتبة السادسة عنده من قيل فيه: مجهول ، أو فيه جهالة، أو لا أري من هو، ونص على إن مثل هذه الطبقة يخرج حديثهم للاعتبار لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها لها" (٢٧).

ونحوه قول السيوطي في التدريب أن المجهول من مرتبة ضعيف الحديث التي تقبل الاعتبار" (٢٨).

كما إن رواية المجهول تصلح للاستشهاد بها في المتابعات والشواهد ، يقول الطاهر الجزائري: "كما قد يستشهد أهل العلم بحديث سئ الحفظ والمجهول، ويعتبرون به، لما في تعدد الطرق من تقوية الظن في صحة الرواية" (٢٩). فمن باب أولى أن تقبل رواية المجهول الاعتبار.

بل إن صنيع الأئمة وتصرفاتهم يدل على أن رواية المجهول تقبل الاعتبار وترتقي بالمتابعات والشواهد إلى درجة الحسن لغيره.

قال الإمام الترمذي في الحديث الحسن: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن" (٣٠).

ونحوه قول بن الصلاح في تعريف الحديث الحسن لغيره: "الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو منهم بالكذب في الحديث - أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق - ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله، أو نحوه من وجه آخر، أو أكثر، حتى اعتضد

بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً^(٣١)، ثم علق على كلام الترمذي السابق فقال: "وكلام الترمذي على هذا القسم يَنْتَزَلُ"^(٣٢).

ونحو ذلك قول الحافظ ابن حجر: "ومتى توبع سئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، وكذلك المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يُعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع"^(٣٣).

كما صرح الإمام الدارقطني رحمه الله - بقبول المجهول إذا توبع فقال: "فأما من لم يرو عنه غير واحد انفرد بخبر وجب التوقف في خبره حتى يوافقه غيره"^(٣٤).

فإن كثرة المتابعات والشواهد تقوي حسن الظن بالراوي، وتقيد العلم بصحة الرواية. والله در الإمام ابن تيمية حيث قال: "المراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت عن المواطأة قصداً، أو الاتفاق بغير قصد؛ كانت صحيحة، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ؛ كان صدقاً بلا ريب"^(٣٥).

والتحقيق أنه مما سبق عرضه يمكن القول بأن رواية المجهول وإن كان حكمها التوقف حين الانفراد - على الراجح - إلا أنها تتقوى بالمتابعات والشواهد، وترتقي إلى درجة الحديث الحسن لغيره، وليس الاحتجاج هنا يكون برواية المجهول مفردة، وإنما بالهيئة الحاصلة من الاعتبار، مما يقوي حسن الظن بالراوي المجهول، ويُشعر بضبطه بصورة عملية.

المطلب الثاني

أثر جهالة الراوي في اختلاف الفقهاء

"حكم الأضحية عن الميت نموذجاً"

من المعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع؛ حيث يعتمد عليها الفقهاء في استنباط كثير من الأحكام، وجهالة الراوي من العلل التي تُوجب التوقف في الحديث؛ حتى يتم بحث حال الراوي، والحكم عليه تعديلاً أو تجريحاً، ومن هنا يأتي اختلاف الفقهاء في المسألة التي تعتمد على رواية المجهول، فمن الفقهاء من يعتبر بروايته ويقبلها، وبالتالي يحكم في المسألة بالحكم الوارد في الحديث، ومنهم من يردّها وبذلك لا يعتمد في حكمه على ما ورد في

الحديث، ولمزيد من البيان نُقدم دراسة لإحدى المسائل الفقهية التي اعتمدت في بابها على رواية مجهول، وهي مسألة " الأضحية عن الميت " .

فقد اختلف الفقهاء كثيراً حول هذه المسألة ، وكان منشأ اختلافهم حديث علي بن أبي طالب عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا" (٣٦) . وهذا الحديث مداره على راوٍ مجهول هو " أبو الحسن الكوفي" (٣٧) ، حيث اعتمد بعض الفقهاء على الحديث، واستدلوا به على صحة الأضحية عن الميت ومشروعيتها، وبعضهم رَفَضَ الحديث، وقال بمنع الأضحية عن الميت وعدم مشروعيتها ، أو كراهتها لضعف الدليل عليها، وقد استند كل فريق إلى أدلة أخرى في الباب، لكنَّ هذا الحديث كان أصل الخلاف في المسألة، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: جواز الأضحية عن الميت:

يجوز للحي أن يُضَحِّي عن قريبه الميِّت منفرداً، وهذا قول الحنابلة، قال محمد بن أفلح المقدسي: " قال شيخنا - يعني الإمام أحمد - والتضحية عن الميت أفضل، ويُعْمَلُ بها كأضحية الحي" (٣٨) .

وقال البهوتي: " وتذبح الأضحية ولو عن ميت ويُفعل بها كعن حي، ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها" (٣٩) .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية قال: " والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها" (٤٠) .

كما ذهب الحنفية إلى جواز الأضحية عن الميت استحساناً، قال الكاساني: " في الأصل إذا اشترك سبعة في بدنة فمات أحدهم قبل الذبح فرضي ورثته أن يذبح عن الميت جاز استحساناً" (٤١) .

وقد علَّ كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي قبول الأضحية استحساناً قال: " لأن المقصود هو التصدق وتقرب الوارث بالتصدق عن الميت صحيح بلا إيذاء فكذا تقربه بإبقاء ما قصد المورث بنصيبه بإراقة الدم والتصدق به يكون صحيحاً" (٤٢) .

كما أجاز المباركفوري التضحية عن الميت على أن يُتَصَدَّقَ بها كلها، فقال في التحفة: فإذا ضحى الرجل عن الميت منفرداً فالاحتياط أن يتصدق بها كلها" (٤٣) . كذلك أجازها أبو بكر بن العربي المالكي (٤٤) ، والإمام البغوي (٤٥) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

قد استند هؤلاء إلى السنة النبوية والقياس، فمما احتجوا به من السنة:

(١) - احتجوا بما رواه الترمذي بإسناده عن حنّس عن عليّ رضي الله عنه أنه كان يضحّي بكبشين أحدهما عن النبيّ ﷺ والآخر عن نفسه فقيل له فقال: أمرني به - يعني النبيّ ﷺ فلما أدعاه أبدأ" (٤٦).

وأخرجه أبو داود بإسناده عن حنّس بلفظ: رأيت عليّاً رضي الله عنه يضحّي بكبشين فقلت له ما هذا فقال إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه (٤٧).
وجه الدلالة في الحديث:

استدلوا به على جواز التضحية على من مات من المسلمين كما فعله على رضي الله عنه عن النبي ﷺ بعد وفاته .

قال البيهقي بعد روايته للحديث: " وهو إن ثبت يدل على جواز التضحية عن من خرج من دار الدنيا من المسلمين (٤٨) .

(٢) - احتجوا بما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها: " أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يظأ في سوادٍ ويبرك في سوادٍ وينظر في سوادٍ فأتي به ليضحّي به فقال لها يا عائشة هلمي المديّة ثم قال: اشحديها بحجرٍ ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمدٍ وآل محمدٍ ومن أمة محمدٍ ثم ضحى به (٤٩).

(٣) - واحتجوا بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين فلما وجههما قال إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمدٍ وأمةٍ باسم الله والله أكبر ثم ذبح (٥٠).

(٤) - كما احتجوا بحديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمديّة ثم يقول اللهم إن هذا عن أمّتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يوتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمدٍ وآل محمدٍ فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما (٥١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

قد دلّت الأحاديث السابقة على أن النبي ﷺ ضحى عن الميت ؛ لأنه ضحى عن آل محمد وعن أمة محمد ، ومنهم من كان قد مات .

(٥) - وأما القياس فاحتجوا بالقياس على انتفاع الميت بالصدقة عليه ووصول ثواب الأعمال الصالحة له من أوليائه ، وقدموا على ذلك أدلة كثيرة من القرآن والسنة:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ (٥٢).

فأنتى الله تعالى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم ، فدلَّ على انتفاع الميت بدعاء الحي له .
وقد دلَّ على انتفاع الميت بالصدقة عنه من السنة ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها" (٥٣).

فالميت ينتفع بالأعمال الصالحة التي يعملها له غيره من الأحياء سواء الصدقة أو الحج ، أو غيره ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهو - أي الميت - ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم ، سواء كان من أقاربه أو غيرهم ، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره" (٥٤).

قال العلامة ابن القيم: " هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت ، إذا فعلها الحي عنه ، وهذا محض القياس ، فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك ، كما لم يمنع من ذلك من هبة ماله في حياته وإيرائه له من بعد موته" (٥٥).
فقد استدلوا على جواز التضحية عن الميت بالقياس على جواز الصدقة عنه ووصول ثوابها له ، والأضحية ضرب من الصدقة.

القول الثاني: كراهة الأضحية عن الميت:

قال المالكية تكره التضحية عن الميت ، لعدم ورود دليل في ذلك ، قال محمد بن العربي القروي: "ومن مكروهاتها- يعني الأضحية- فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته" (٥٦)، ولكن قالوا إن مات الشخص الذي اشترى أضحية قبل وقت التضحية ، فيندب في حق الورثة التضحية عن الميت.

قال القرافي: " واستحبَّ ابن القاسم ذبح الورثة لها عنه تنفيذاً لما قصد من القرية" (٥٧).
قال ابن عرفة الدسوقي: " وندب للوارث إن مات مورثه قبل ذبحها إنفاذاً كسائر القرب التي مات قبل إنفاذها" (٥٨) .

وأما دليل القائلون بكراهة الأضحية عن الميت:

استند المالكية في قولهم بكراهة الأضحية على الميت على عدم ورود نص في ذلك ، قال الخرشي: " يُكره للشخص أن يُضحِّي عن الميت خوف الرياء والمباهاة، ولعدم الوارد في ذلك" (٥٩).

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "وتكره الأضحية عن الميت، وقد علّوا كراهة فعلها عن الميت بعدم الوارد في ذلك" (٦٠).

القول الثالث: عدم جواز الأضحية عن الميت:

قال الشافعية بعدم جواز التضحية عن الميت؛ إلا أن يكون لنذرٍ قد نذره قبل موته، أو يكون تنفيذاً لوصية قد أوصى بها .

قال النووي: "قال أصحابنا وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحي وإلا فلا" (٦١). أي أنه الأضحية لا تقع عن الميت ما لم تكن نذراً سابقاً منه، وقد نصّ ابن الرملي الشافعي على استثناء الوصية قال: "ولا تجوز، ولا تقع أضحية عن ميتٍ إن لم يوص بها" (٦٢).

وقد صحح تقي الدين الدمشقي هذا الرأي، فقال: "لا تجوز الأضحية عن الميت على الأصح؛ إلا أن يوصي بها، وتجوز النيابة عنه فيما عيّنه بنذرٍ قبل موته" (٦٣).

واستدل القائلون بعدم جواز الأضحية عن الميت بما يأتي:

(١) - استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٦٤)، ووجه الدلالة أن الآية نفت انتفاع الإنسان بسعي غيره (٦٥).

(٢) - لقد تُوفّي عدد من أقارب النبي ﷺ في حياته ، كأبنائه وزوجته - أم المؤمنين - السيدة خديجة ﷺ ومع هذا كله لم يُضحَّ عن أحدٍ منهم، ولو كانت الأضحية عن الميت من شرعه لَمَا بَخَلَ بِهَا عن أحبائه وأقاربه ولفعلها ولو مرةً واحدة ، مع العلم أنه ﷺ أجود من الريح المرسله، ولم يُحفظ عن أحدٍ من الصحابة ﷺ أنه ضحى عن ميت، ولا أوصى أن يضحى عنه بعد موته ، ولا وقف وقفاً له في أضحية، وهم الذين حفظوا سنة رسول الله ﷺ وبلغوها إلى الناس، وهم أحرص الناس على اتباع السنة وأبعدهم عن البدعة ، فلو كانت الأضحية عن الميت سنة أو أن فيها فضيلة ، أو أن نفعها يصل إلى موتاهم ، لكانوا أحق بالسبق إليها ولو كان خيراً لسبقونا إليه. فلم يرد عن السلف الصالح أنهم ضحوا عن موتاهم، أو وصوا بالأضحية عنهم (٦٦).

(٣) - لا يجوز فعل الأضحية خوف الوقوع في الرياء والمباهاة، خاصة وأنه لم يرد فيها دليل، وذلك سداً للذريعة (٦٧).

(٤) - الأصل في الأضحية أنها شرعت في حق الحي، فأول من فعلها إبراهيم عليه السلام حيث قال الله تعالى: ﴿ وَقَدَيْنَاهُ بِذَنْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ، ثم سنّها رسول الله ﷺ في أمته تشريفاً لعيد الأضحى الذي سمي باسمها ، وإدخالاً للسرور على الأهل ، فأنزل الله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾

فالذين أمروا بصلاة العيد هم المأمورون بنحر الأضاحي وهم الأحياء ، ولا علاقة لها بالأموات البتة (٦٨).

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة المجيزين:

(١) - حديث الباب الوارد عن حنش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضعيف مردود، لا تقوم به حجة ولا يؤخذ منه تشريع .

(٢) - إن القول بمشروعية الأضحية عن الميت أخذاً من مفهوم أضحية النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن أمته، لا يصح، فإن هذه الأضحية وقعت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الأصالة ، وقد أشرك جميع أمته في ثوابها ولم يخص بذلك الأموات دون الأحياء ، فهذه الأضحية دخل في ثواب الأحياء الموجودون من أمته وقت حياته صلى الله عليه وسلم ، وكذلك المعدومون ممن سيوجد من أمته يوم القيامة، وهذا الفعل بهذه الصفة لا ينطبق على أضحية غير النبي صلى الله عليه وسلم ، قال المباركفوري: "قلت: تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمته وإشراكهم في أضحيته مخصوص به صلى الله عليه وسلم وأما تضحيته عن نفسه وآله صلى الله عليه وسلم فليس بمخصوص به صلى الله عليه وسلم ولا منسوخاً، والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما عرفت ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة وإشراكهم في أضحيته البتة" (٦٩).

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الأضحية عن المعدوم، فدل هذا على اعتبارها من خصائصه، ولا يصح القياس عليها .

(٣) - أما قياس الأضحية عن الميت على سائر القربيات كالصدقة والدعاء والحج وغيره، فغير دقيق، لأن الأضحية من العبادات، والتي لا تثبت إلا بدل يل، قال صاحب الدرر البهية: "وقالوا جوازها- يعني الأضحية عن ميت- بالقياس لأنها ضرب من الصدقة، ويجب عنه بأنها عبادة تفتقر إلى نية فتجب نية من تقع عنه" (٧٠).

وقد ورد الدليل في الترخيص بالصوم أو الحج عن الميت، لإسقاط فريضة كانت عليه، مع العلم أنه لا يصوم عنه تطوعاً (٧١)، ولو كانت الضحية عن الميت من الصدقة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم بها أو دلهم عليها عندما سأله عما ينفع الميت من الأعمال، فالعبادات مبناهما على التوقيف والاتباع ، لا على الاستحسان والابتداع.

ثانياً: مناقشة أدلة المانعين:

(١) - الجواب عن قوله تعالى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٧٢)، أن الإنسان لا يملك إلا سعي نفسه فقط، أما إذا وهبه أحد الأحياء سعيه فلا مانع في ذلك وقد دل عليه انتفاع الميت بالدعاء

والصدقة وغيره، قال صاحب العناية: "قلنا : لما جَعَلَ سَعْيَهُ - المرء - للغير صار سَعْيُهُ كسعي الغير ، وله ولايةٌ أن يصير ساعياً لغيره" (٧٣).

(٢) - لا شك أن مشروعية الأضحية دل عليها الكتاب والسنة والإجماع، أما القول بأنها شرعت في حق الحي لا الميت ليس بصواب؛ لأن الذي شرعها في حق الحي ما منعها في حق الميت فعدم منعها في حق الميت دليل على مشروعيتها في حقه أيضاً ولأن الأحاديث التي ورد الأمر فيها بالصدقة عن الميت والصيام والحج عنه والدعاء له وغير ذلك تدلنا على مشروعية الأضحية عنه كما شرعت تلك الأشياء عنه وأنها من جملتها، ولأن الأضحية ضرب من الصدقة، قال ابن العربي: "الأضحية ضرب من الصدقة ، فإنها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام.. فالصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت" (٧٤).

(٣) - قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يضحى عن أمته وعن أهل بيته ومن المعلوم أن بعض أمته ﷺ ممن شهد الله بالتوحيد ولرسوله بالبلاغ قد ماتوا في عهده ﷺ ، فالأموات والأحياء كلهم من أمته دخلوا في أضحية النبي ﷺ ، ولا دليل على أن هذا من اختصاص النبي ﷺ .

رابعاً: الترجيح بين الأقوال:

بعد ما سبق من عرض أدلة المجيزين والمانعين ومن قالوا بالكراهة، ومناقشتها، يترجح لدى الباحث القول بكراهة الأضحية عن الميت، وأما إرافة الدم بنية الصدقة فجازز ويصل ثوابه للميت.

وذلك لما يأتي:

أولاً: ضعف رواية حنش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لجهالة أبو الحسناء وضعف حنش، وقد ضعّفها جمهور العلماء، ولو صحَّ عن الإمام علي رضي الله عنه أنه ضحّى عن النبي ﷺ لتناقلته الأخبار، ولتأسى به غيره من الصحابة والتابعين، ولكن لما تركوا العمل بهذا في عصر الصحابة والتابعين تأكد لدينا ضعف الحديث.

ثانياً: لا يصح القياس على فعل النبي ﷺ بالتضحية عن أمته؛ لأن هذا من خصائصه ﷺ ولو لم يكن كذلك لفعله صحابته رضي الله عنهم ، كما أن النبي ﷺ لم يضحّي عن أحدٍ من الموتى بعينه. ثالثاً: أن العبادات توقيفية، والأضحية من العبادات المشروعة ولم يُقْم دليل على فعلها عن ميت، أما إن كان الذبح بنية الصدقة فلا ضير .



نتائج الدراسة:

- وقد توصلت الدراسة الحالية إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها على النحو التالي:
- جهالة الراوي علة تطعن في صحة الحديث ، وتستوجب التوقف فيه حتى يتبين حاله من الجرح والتعديل ، فلا ترد روايته على الإطلاق لمجرد الجهالة ، ولا تُقبل على إطلاقها كرواية العدول الثقات ، فالمجهول لم يثبت فسقُه حتى نردُّ روايته ، ولم تثبت عدالته حتى نوثقَه ونقبل روايته ، فغاية أمره التوقف في روايته حتى يتبين حاله .
 - رواية المجهول مقبولة إذا احتقت بها قرائن ترفع الجهالة عن الراوي ، وإلا فتردّ ؛ لأن علة التوقف في روايته تكمن في عدم ثبوت العدالة للمجهول، وعدم ارتفاع الجهالة عنه.
 - يختلف الحكم على رواية المجهول تبعاً لتفرده ، أو متابعته ، فيقبل حديث المجهول إذا تابعه الثقات ، أو كانت له شواهد معتبرة ، ويُرد عند التفرد ، ويكون قبول روايته في الأصل اعتماداً على التقوية والاعتضاد بالمتابعات والشواهد .
 - لا يُعتمدُ على رواية المجهول في استنباط الأحكام الفقهية ، ما لم تحتف بها قرائن تقوّي الحديث وترتقي به ، كارتفاع الجهالة عن الراوي ، أو متابعته من الثقات ، حيث إن الأحكام لا تثبت إلا بأدلة صحيحة ، فلم يجتمع الجمهور على حكم فقهي يعتمد على رواية مجهول ، وإن اعتمد بعض الفقهاء على رواية المجهول في بعض الأحكام ، وخير دليل على ذلك ما تقدم من دراسة تطبيقية لإحدى المسائل التي اعتمدت على رواية مجهول.
 - ضرورة النظر في الحديث ودراسته دراسة حداثيّة نقدية قبل الاعتماد عليه في استنباط الأحكام .

الهوامش :

- (1) المجهول عند المحدثين: " هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ولم ترد روايته إلا من جهة واحدة. انظر: الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، تحقيق إبراهيم السديمي، (دار الهدى - القاهرة - ط ١-١٤٢٣هـ) ٢٨٩/١ ، وينقسم المجهول إلى مجهول العين، ومجهول الوصف، فمجهول العين هو: من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق. انظر: تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حامد عبدالله المحلاوي، (دار الحديث - القاهرة - ط ١-١٤٢٠هـ) ص ١٤ ، وأما مجهول الوصف فينقسم إلى: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ويسمى مجهول الحال، ومجهول العدالة باطناً، ولكنه عدلٌ في الظاهر ويسمى مستور. انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : أبو عمرو بن الصلاح الشهروري .تحقيق : عبدالله المنشاوي (دار الحديث - ط ١-٢٠١٠م)، ص ١٤١ .
- (2) الباعث الحثيث شرح مقدمة ابن الصلاح : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، تحقيق : أحمد شاكر .(مكتبة العقيدة - ط ٢ - ٢٠٠٧م) ص ٨٠ .
- (3) فتح المغيـث شرح ألفية الحديث : شمس الدين السخاوي ، تحقيق : صالح عويضة (دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١-١٩٩٣م) ٣٥٠/١ .
- (4) النكت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين الزركشي ، تحقيق: زين العابدين بن محمد (دار أضواء السلف -الرياض - ط ١ - ١٤١٩هـ)، ٣/٣٧٥ .
- (5) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (المكتبة السلفية للنشر - المدينة المنورة - ط ١ - د.ت) ١٨٥/٢ .
- (6) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : ص ١١١ .
- (7) الباعث الحثيث: سابق ص ٧٩ .
- (8) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي (دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ - ط ١) ٩٠/٢ .
- (9) فتح المغيـث: ٣٤٦/١ .
- (10) شرح صحيح مسلم: الإمام يحيى بن شرف النووي ، (المطبعة المصرية بالأزهر - ط ١ - ١٩٢٩م) المقدمة ص ٢٨ .
- (11) فتح المغيـث: سابق ، ٣٤٦/١ .
- (12) توضيح الأفكار: سابق ، ١٩٢/٢ .
- (13) ديوان الضعفاء والمتروكين : محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : حماد الأنصاري (مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ط ١ - ١٣٨٧هـ) ص ٣٧٤ .
- (14) الباعث الحثيث : ص ٨٠
- (15) الكفاية في علم الرواية: ٩٢/١ .
- (16) قواعد في علم الحديث : أحمد التهانوي ،(دار القلم - بيروت - ط ٣ - ١٩٢٧م) ، ص ٢٠٧ .
- (17) فتح المغيـث : سابق ، ٣٤٧/١
- (18) الموقظة في مصطلح الحديث: الحافظ شمس الدين الذهبي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، (مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر - لبنان - ط ١ - ١٤٠٥هـ) ، ٧٨ /١ .

- (19) السابق نفسه : ٣٤٧/١ .
- (20) القراءة خلف الإمام : الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق : محمد سعيد البسيوني، (دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ) ص١٥٣، ١٥٢
- (21) سورة الحجرات آية (٦)
- (22) مقدمة ابن الصلاح : مرجع سابق، ص٥٥
- (23) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : خالد محمد حسنين، (الدار العالمية - الإسكندرية - ط١ - ٢٠٠١م)، ص٩١
- (24) المنهل الروي في علوم الحديث: محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: محيي الدين رمضان، (دار الفكر - دمشق - ط٢ - ١٤٠٦هـ) ص٦٥
- (25) الخلاصة في أصول الحديث: الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق: صبحي السامرائي، (عالم الكتب - ط١ - ١٤٠٥هـ) ص٨٨
- (26) جواهر الأصول في علم حديث الرسول: أبو الفيض محمد بن علي الفارسي، تحقيق : أبوالمعالى أظهر المباركفوري، (الهند، ١٩٧٣م، د.ت) ص٦١
- (27) فتح المغيث : مرجع سابق ٤٠٠/١
- (28) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أيمن عبد الله الشبراوي، (دار الحديث - القاهرة - ط١ - ١٤٢٥هـ) ص٢٩٩
- (29) توجيه النظر إلى أصول الأثر: الطاهر الجزائري، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط١ - ١٤١٦هـ) ٣٢٩/١
- (30) العلل الصغير : محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، (إحياء التراث العربي - بيروت - د.ط) ٧٥٨/١
- (31) مقدمة ابن الصلاح : مرجع سابق ص٥٣
- (32) السابق نفسه .
- (33) نزهة النظر: مرجع سابق، ص١١٢، ١١١
- (34) سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، (دار المعرفة - بيروت - ط١ - ١٣٨٦هـ)، ١٧٤/٣
- (35) مجموع الفتاوي: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامرالجزار(دار الوفاء - ط٣ - ١٤٢٦هـ) ٣٤٧/١٣
- (36) الجامع"سنن الترمذي": محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت - د.ت .، ٨٤/٤، ح(١٤٩٥)، ك/الأضاحي، ب/ الأضحية عن الميت، والسنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، تحقيق : محمد عطا، (مكتبة الباز - مكة - ط١ - ١٤١٤هـ): ٢٨٨/٩، ح(١٨٩٧٠) ك/الضواحي، ب/ قول المضحى اللهم منك وإليك، وسنن أبو داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق :محمد محيي الدين، (دار الفكر - بيروت - ط١، د.ت): ١٠٣/٢، ح(٧٥٥٦)، ك/الأضاحي. والحديث ضعفه المباركفوري قال:"

- وأما حديث علي المذكور في هذا الباب فضعيف" انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، (دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت) ٦٦/٥ .
- (37) أبو الحسن الكوفي ، قيل اسمه الحسن، و قيل الحسين، من كبار أتباع التابعين، روى له الترمذى، وأبو داود، قال الترمذى: سألت البخاري عنه قال: لا أعرفه، وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله، وقال الذهبي: لا يُعرف، وقال ابن حجر: مجهول. انظر مصادر ترجمته:
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن المزي ، تحقيق بشار عواد معروف ، (مؤسسة الرسالة بيروت ط١-١٩٩٢م) ٢٤٨/٣٣ .
- تهذيب التهذيب: أحمد بن حجر العسقلاني، (مطبعة دار المعارف النظامية - الهند - ط١- ١٣٢٦هـ) ٧٥/١٢ .
- ميزان الاعتدال : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: علي محمد الجاوي ، (دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان- د.ط) ٥١٥/٤ .
- المغني في الضعفاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: نور الدين عتر، عبدالله الأنصاري، (إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر - د.ط) ١١٩/١ .
- (38) الفروع و تصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي وعلى بن سليمان المرادوي، تحقيق: أبو الزهراء بن حازم القاضي، (دار الكتب العلمية- بيروت - ط١- ١٤١٨هـ) ٤٠٦/٣ .
- (39) كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (دار الفكر-بيروت - ط١- ١٤٠٢هـ) ٢١/٣ . وانظر: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (عالم الكتب- بيروت - ١٩٩٦م) ٦١٢/١ .
- (40) الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، (دار المعرفة - بيروت - ط١- ١٣٨٦هـ) ٣٨٤/٥ ..
- (41) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢- ١٤٠٦هـ) ٧٢/٥ . وانظر: رد المحتار على الدر المختار: محمد بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الحنفي (دار الفكر- بيروت - ط٢- ١٤١٢هـ) ٣٢٦/٦ .
- (42) شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (دار الفكر- بيروت- د.ط) ١٦٨/٣
- (43) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: ٦٦/٥ .
- (44) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى: أبو بكر بن العربي المالكي، (دار الكتب العلمية - بيروت - د.ط) ٢٩٠/٦ .
- (45) شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدادي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت- ط٢- ١٤٠٣هـ) ٣٥٨/٤ .
- (46) جامع الترمذى، ٨٤/٤، ح(١٤٩٥)، ك/الأضاحي، ب/ الأضحية عن الميت.
- (47) سنن أبو داود : ١٠٣/٢، ح(٧٥٥٦)، ك/الضحايا، ب/ ما يستحب من الضحايا.
- (48) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٨٨/٩، ح(١٨٩٧٠) ك/الضواحي، ب/ قول المضحى اللهم منك وإليك.

- (49) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت - د.ط) ١٥٥٧/٣، ح(١٩٦٧) ك/ الأضاحي، ب/ استحباب الضحية وذبحها. والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٦/٩، ح(١٨٩٦٤) ك/ الضواحي، ب/ قول المضحى اللهم منك وإليك.
- (50) سنن أبو داود: ١٠٤/٢، ح(٢٧٩٥)، ك/ الضحايا، ب/ ما يستحب من الضحايا. سنن البيهقي الكبرى: ٢٨٦/٩، ح(١٨٩٦٤) ك/ الضواحي، ب/ قول المضحى اللهم منك وإليك. والحديث قد ضعفه الألباني انظر: مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني(المكتب الإسلامي - بيروت - ط٣- ١٤٠٥هـ) ٣٢٨/١ .
- (51) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي،(مكتبة العلوم والحكم - الموصل- ط٢- ١٤٠٤هـ) ٣١٢/١، وقال الهيثمي: إسناده حسن انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق: حسام الدين القدسي، (مكتبة القدسي - القاهرة - ١٩٩٤م) ٢٢/٤ .
- (52) سورة الحشر الآية ١٠ .
- (53) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت- ط٣- ١٤٠٧هـ) ١٠١٥/٣، ح(٢٦١١) ك/ الوصايا، ب/ الاستشهاد في الوقف .
- (54) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية - ١٤١٦هـ) ٣٦٧/٢٤ .
- (55) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، (دار الكتب العلمية - بيروت - د.ط) ص ١٢٢ .
- (56) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : محمد العربي القروى، (دار الكتب العلمية- بيروت- د.ط) ٢٧٢/١ .
- (57) الذخيرة: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (دار الغرب الإسلامي- بيروت - ط١ - ١٩٩٤م) ١٥٥/٤ .
- (58) حاشية الدسوقي على الشرح: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (دار الفكر- بيروت- د.ط) ١٢٢/٢ . وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، (مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- ط٢- ١٤٠٠هـ) ٤١٩/١ .
- (59) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله، (دار الفكر- بيروت - د.ط) ٤٢/٣ .
- (60) حاشية الدسوقي على الشرح: ١٢٢/٢ .
- (61) المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (دار الفكر- بيروت - د.ط) ٤٠٧/٨ . وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، (دار الفكر - بيروت - د.ط) ٢٩٢/٤ .
- (62) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن الرملى بن حمزة المعروف بالشافعي الصغير.(دار الفكر- بيروت- ١٤٠٤هـ): ١٤٤/٨ .

- (63) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري الشافعي ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، (دار الخير - دمشق - ط ١ - ١٩٩٤م) ٥٢٨/١ .
- (64) سورة النجم آية (٣٩) .
- (65) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٣٧/٦ .
- (66) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية- بيروت- ط١-١٤١٦هـ) ٣٧٧/٤ .
- (67) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٤٢/٣ .
- (68) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، تحقيق: محمد بن مجقان، (دار المغني للنشر والتوزيع- الرياض - ط٢- ١٤٢٧هـ) ص ١٠٤٥ .
- (69) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ٧٧/٥ .
- (70) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين بن الوردى (المطبعة الميمنية - د.ط) ٣٤/٤ .
- (71) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، (دار الكتب العلمية - بيروت - د.ط) ١٨٦/٥ .
- (72) سورة النجم آية (٣٩) .
- (73) انظر: العناية شرح الهداية: أبو عبد الله محمد بن محمد بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرّي، (دار الفكر- بيروت - د.ط) ١٤٢/٣ .
- (74) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: ١٤٢/٣ .

